الجمهوريّة التونسيّة
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي

الجمهوريّة
التونسيّة
***
رئاسة الحكومة

السجل الوطني للمؤسسات
REGISTRE NATIONAL DES ENTREPRISES

كـراس شـــروط
متعلق بطلب عروض عدد 2025/02

اختيار محامي مباشر أو شركة مهنية للمحامين لنيابة المركز الوطني لسجل المؤسسات للسنوات 2028/2025

أفريل 2025

الفهرس

الفصل الأول: موضوع طلب العروض	2
الفصل 2: شروط المشاركة	2
الفصل 3: كيفيّة المشاركة	3
الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص	4
الفصل 5: سحب ملف طلب العروض	5
الفصل 6: صلوحية العروض	5
الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض	5
الفصل 8: الضمانات المالية	5
الفصل 9: الطعن في كراس الشروط	6
الفصل 10: طريقة تقديم العروض	7
الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض	8
الفصل 12: فتح العروض	8
الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة	9
الفصل 14: تقييم العروض	9
الفصل 1.14: منهجيّة تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص	10
الفصل 2.14: منهجيّة تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام متخصص	12
الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة	15
الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد	15
الملاحق	17

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة في قسط وحيد،من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة المركز الوطني لسجل المؤسساتوالقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض المحامين المرسمين بجدول المحامين لدىالتعقيب في تاريخ صدور طلب العروض وللشركات المهنية للمحاماة.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروضمنفردا أو في إطار اتفاقية شراكةأوضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض منقسط وحيد موجّه إلى جميع المحامين المباشرين دون استثناء والمرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض وشركات المحاماة على أن تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيبوالكائن محل مخابرتهم بتونس الكبرىومسجلين بالمركز الوطني لسجل المؤسسات.

ويشمل القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدّد من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات ما قدره مئة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدّة التكليف.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يرسل المركز الوطني لسجل المؤسسات نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل **قبل** تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة https://avocat.org.tn

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة

للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أوموقع واب المركز الوطني لسجل المؤسساتhome.registre-entreprises.tn وبالإضافة إلى ذلك، يمكن سحب كراس الشروط مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي للمركز الوطني لسجل المؤسساتوالكائن بعدد 01 نهج بحيرة طوبا، ضفاف البحيرة 1 تونس.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركين ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120يوما) ابتداءمن اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحين، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجّه المركز الوطني لسجلّ المؤسسات، عند الاقتضاء، المعطيات التكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضماناتالمالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيبالمتعلقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسالشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجّرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10)أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابةالمركز مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10:طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلينومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة:

"لا يفتح طلب عروض عـدد 2025/02
اختيار محامي مباشر أو شركة مهنية لمحامين لنيابة المركز الوطني لسجل المؤسسات للسنوات 2025- 2028"

يجب أن توجّه العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أوتسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للمركز الوطني لسجل المؤسسات الكائن مقرّه بـ 01 نهج بحيرة طوبا، ضفاف البحيرة1، تونس مقابل وصل إيداع، وذلك في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 27 ماي 2025 على الساعة الثانية ظهرا (س14 و00).

يقصى كلّ عرض مخالف لشروط طلب العروض.كما يقصى بصفة آليّة:

- كلّ عرض ورد بعد الآجال. ولهذا الغرض يعتمد لتحديد تاريخ الوصولختم مكتب الضبط المركزي للمركز الوطني لسجلّ المؤسسات.
- كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كرّاس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الاضافي الممنوح له من قبل المركز.
- كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

1- الوثائق الإدارية:

ع/ر	بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1	كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
2	وثيقة التعهّد	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
3	بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
4	الوضعية الجبائية	يتم التثبت من الوضعية الجبائية للمشارك عبر موقع الواب التابع لوزارة المالية (E-Situation fiscale) وذلك خلال جلسة فتح العروض.	يجب أن تكون الوضعية الجبائية للمشارك مسواة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
5	شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين	نسخة من الشهادة.	ممضاة من قبل الشخص المفوّض له وختمها مع بيان التاريخ.
6	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحاميناو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
7	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.	نسخة من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ.
8	عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة	نسخة من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ.
9	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

10	تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنّه لم يكن عونا عموميا لدى المركز الوطني لسجل المؤسسات، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلّقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
11	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدىالحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.

2- <u>الجوانب الفنية والوثائق التي يتمّ اعتمادها في فرز العروض:</u>

ع/ر	بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1)	تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/أو الخصوصيّة المضمَّنة بالعرض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
2)	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار شركة مهنية للمحاماة) بنيابة المركز الوطني لسجل المؤسسات والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية، والتحكيميّة، والإدارية، والتعديليّة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
3)	قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
4)	الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدارسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	نسخة طبق الأصل من الشهادة العلمية ونسخ من شهائد الدورات التكوينية ونسخة من كل دارسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلميّة وسنة النشر

5)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية، والتحكيميّة،والإدارية، والتعديليّة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
6)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، والمركز الوطني لسجل المؤسسات من جهة ثانية	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا للإقصاء الآلي للعرض ويجوز للمركز بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى المركز الوطني لسجلّ المؤسسات لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام قبل الإعلان عن طلب العروض.
وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّديْن بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوَّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضـهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
- لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.

- يتمّ الشـروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروضوذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصـار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشـرة إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصـاه عشـرة(10)أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقون ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامين المتعهدين في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخعدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل المركز الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14:تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس،تقصى اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط المركز الوطني لسجل المؤسسات حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي:boc@e-rne.tn

على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فانّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤّرخ في 28جانفي 2014المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية

لدى المحاكم، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي2014.

وتتولى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا إحدى المنهجيات التالية:

14.1: منهجيّة تقييم العروض المتعلقة باختيارمحاملدىالتعقيب:

تتولّى اللجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض الخاصة بطلب العروض عدد 2025/02 تقييم

العروض وفقا للمراحل التالية:

1) تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة أسفله.
2) تتولى اللجنةإعداد تقرير تقييم في الغرض يتمّ توجيهه إلى اللّجنة المختصّة بالمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المشاركين المعنيين من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات.

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنيّة للمحامينبالاعتماد، حصريا، على المقاييس التاليــة:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلميّة للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها	30 نقطة
المجمـــــوع العـــام		**100 نقطة**

وتقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحدّدة في الفصل 11 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر المذكور آنفا.

2.14: إسناد الأعداد

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة(50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدّة بين غرة جانفي 2020 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف الأعضاء مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول التالي،

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المشارك بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانيّة التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ.2. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعا لإمضاء المشاركللتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة الخصوصيّة والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولىالمشارك تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ب- المؤهّلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات، من ناحية، وإلى المؤهلات العلمية للمتعهد من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- أعضاء شركة المحاماةالمرسمون لدى التعقيب .

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ متعهد شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لاستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بتونس بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها المشاركفي إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المشارك نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ت- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمتعهدين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المشاركمتفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنويّة أو ماديّة خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

3.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم :

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النّحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بالعرض وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير تقييم العروض ممضى من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

- يتولى المركز الوطني لسجل المؤسسات بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض(نسخة أصليّة ورقيّة و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكّرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل المدير العام للمركز إلى اللجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.
ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة،وترتيب العروض ،ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثّبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل المركز لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامينإلى المركز لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد:

ينشر المركز وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصلين على عقدي الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى وموقع الواب الخاص به عند الاقتضاء.ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنيّة للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة ماديّة أو لامادّية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.
يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصّة.
يجب على المحاميين إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبقاللنموذج المصاحب لهذا.
ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط المركز دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقدوامضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم المركز تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

يتولى المركز الوطني لسجل المؤسساتإمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليهموافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمنالبيانات والمعطيات المنصوصعليها بالعقد.

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة ارشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التاثير في مختلف اجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمّة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى)الهيكلالعمومي(صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الاقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد)او المحامين المباشرين (فيصورة تجمّع) او اعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة الهيكلالعمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيميةوالاداريّة والتعديلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم الى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.
ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّةلدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الاخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)
ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر او مجمع المحامين المباشرين او الشركة المهنيّة للمحاماة ، والهيكل عمومي.

الملاحق

ملحق عدد 1

وثيقة التعهّد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)[1].....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: .....**لسنة.....**
- المعيّن محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي.....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلق بانابة المحامي:

(1)ملف طلب العروض.

(2)وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3)عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهّد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمّة المسندة لي دون تحفظ .

2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق بنود العقد.

3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ثلاثون يوما من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة **(120)** يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

5) أشهد أنني لست أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك. يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

.....

تحت عدد: ..... (ذكر الهويّة البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

[1] في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع) دون إدراج البيانات المتعلقة للانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

ملحق عدد2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحـاماة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب :.....
عنوان المقرّ : .....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونيةّ: .....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
رقم المعرف الوحيد بالسجلّ الوطني للمؤسسات: .....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض : .....

حرّر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

إنيّ الممضي أسفله (الاسم واللقّب).....

ممثّل الشركة المهنيةّ للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيةّ تحت عدد .....بتاريخ.....

المعينّ محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المركز الوطني لسجل المؤسسات

إنيّ الممضي أسفله (الاسم واللقّب).....

ممثّل الشركة المهنيةّ للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيةّ تحت عدد.....بتاريخ.....

المعينّ محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنيّ لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات المركز الوطني لسجل المؤسسات أو مضت عن انقطاعي عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ .....في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنيّ الممضي أسفله(الاسم واللقّب).....

ممثّل الشركة المهنيةّ للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيةّ تحت عدد..... بتاريخ.....

المعينّ محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنيّ وكافةّ أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أننّا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض .

حرّر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض

إنيّ الممضي أسفله (الاسم واللقّب).....

ممثلّ الشركة المهنيةّ للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيةّ تحت عدد .....بتاريخ.....

المعينّ محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة.
وأتحمّل مسؤوليتّي القانونيةّ في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجّنة المكلفّة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منيّ لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ .....في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد7

التزام المحامي(المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة المركز الوطني لسجل المؤسساتلدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقّب).....
أقرّ بأنّ الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيدّات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم)بإنجاز المهمّة كما أقرّ بصحة كافةّ المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	لترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أوللمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب	
رقم التسجيل بالهيئة الوطنيةّ للمحامين وتاريخه	
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *	
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *	
محل المخابرة	

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرّر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمالالخبرة والدارسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.

ع ر	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	السنة
الشهائد العلميّة		
1		
2		
3		
الدورات التكوينية للمحامين فى اطار أنشطة الهياكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة ذكر الميدان المطلوب أو المشابه		
1		
2		
3		
4		

حرّر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدّم المحامي المترشح نسخة من كل دارسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلميّة وسنة النشر.

ملحق عدد 10

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميةّ لدى المحاكم خلالالثلاث سنوات الأخيرة

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أونتائج الأعمال المنجزة
سنة.....			
سنة.....			
سنة.....			

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ.....في.....

يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شـ هادة حسـ ن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

ملحق عدد 11

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة و المركز الوطني لسجل المؤسسات

الفصل 1: تعريف المهمّـة:

تتمثّل مهمة:

الأستاذ أو(مجمّع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) أو(الشركة المهنيةّ للمحاماة) .....

.....

والمعين محل مخابرته بـ.....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة المركز الوطني لسجل المؤسسات والقيام بجميع الإجراءات القانونيةّ في حقهوالدفاع عنهلدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشاريعوالتراتيب المطبقة بالعقد

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعـاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جمليّة جزافيةّ طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبيةّ ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقّة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أوالسبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن للمركز الوطني لسجل المؤسسات، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضيةّ.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتعهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيةّ تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف(لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقديةّ، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصير عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض يسلمّها المركز الوطني لسجل المؤسسات.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي:

أ- يلتزم المركز بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي يتطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلمّ ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات المركز.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المركز الوطني لسجل المؤسسات.

ث- لا يمكن للمركز الوطني لسجل المؤسسات كشف المعطيات الماليةّ والمؤيدات العلميّة المتعلقّة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيةّ المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. وفي هذه الحالة يقدّم المركز الوطني لسجل المؤسسات تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالحالمركز الوطني لسجل المؤسسات عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائيةّ.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام المركزالوطني لسجل المؤسسات كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المركزالوطني لسجل المؤسسات أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المركزالوطني لسجل المؤسساتفيها. ولهذا الغرض، يتولىالمركز الوطني لسجل المؤسسات دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيزّ زمني معقول.
- تمكين المركز الوطني لسجل المؤسسات، مقابل وصل تسلمّ، من مشروعالعريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء المركز الوطني لسجل المؤسسات بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها و الإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

تتولى الإدارة المالية للمركز خلاص صاحب العقد.

الفصل 8 : شروط الخلاص

8.1 دفع **قسط أوّل على الحساب**:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضيةّ المتعهّد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للمركز منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

8.2 -**تقديم مذكرة الأتعاب:**

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته المركز الوطني لسجل المؤسسات بمذكرة خلاص أتعاب.

8.3 -**تسديد المستحقات** :

- يتمّ تمكين المركز الوطني لسجل المؤسسات من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيتّه الجبائيةّ وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.
- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل ثلاثون(30) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريحبالحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

يتحمل المركز الوطني لسجل المؤسسات أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمّل المركز الوطني لسجل المؤسسات مصاريف التنقلالمتعلقّة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عينّت محلّ مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصياّ، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة وذلك طبقا للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22أفريل2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصرياّ في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.
وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على رأي اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلاّ أنهّ وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمّة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: مدّة العقد:

تضبط مدّة العقد بـثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.
وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيةّ للمحاماة من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العموميفيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيةّ وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للمركز تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.
وفي هذه الصورة يجب علي المحامي إعلامالمركز بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام أخر.
وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتخّذ المركز الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) أخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمّة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.
كما يجب على المركز الوطني لسجل المؤسسات في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له المركز تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن المركز الوطني لسجل المؤسسات فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى المركز الوطني لسجل المؤسسات إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقالمركز الوطني لسجل المؤسسات في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابياّ من قبل المركز.

الفصل 12:

في صورة قرر المركز الوطني لسجل المؤسسات تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك، في قضيةّ لا زالت جارية، ففي هذه الحالة،تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبقأحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولا المركز الوطني لسجل المؤسسات مكاتبة اللجّنة المحدّثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح أخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب المركز الوطني لسجل المؤسسات دون فصل الخلاف ودياّ، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الفصل 16 : مصـاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للمركز الوطني لسجل المؤسسات.

الفصل 18: محلّ المخـابرة:

عينّ كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنهّ يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حـرّر بـ..... في .....

الإمضـاءات

المدير العام للمركز **المحامي أو الشركة**